لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء
وما ثور الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير المأثور
وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا
تضطبع وان يقرب من البيت فلوفات الرمل بالقرب لم يعد
فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا
رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويجهر ليلا وفي قول يجب الموالاة والصلوة ولو حمل الحلال
محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف
عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده
لنفسه أو لهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد
الطواف وصلوته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى
المروة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ولانا لا اله الا الله وحده



لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد
الذكر والدعاء ثنيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول المسعى
واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل**
يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة
بعد صلوة الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغد والمبيت و
يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد
الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصد واعرفات
**قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى
تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب
ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس
قصد وا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة
جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان
كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى
عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة
والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف بها نهارا ثم
فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول
يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد
ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقفوا
على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن
وعلموا فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده
وجب القضاء في الاصح **فصل** يبيتون بمزدلفة ومن
دفع منها بعد نصف الليل وقبله وعاد قبل الفجر فلا شيء
عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه

منصوبان على التمييز اه برماوي

Georgetown University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)